وفي هذا الفناء قول الجواد [illegible] لا اله الا الله [illegible] يشهد [illegible]
[illegible] بوجوده عن [illegible] نعوذ [illegible] عن [illegible] كما [illegible]
[illegible] بوقوع الخوف [illegible]
حتى [illegible] قلت [illegible] مثل هذا الفناء
بسكر الذي يسقط التمييز [illegible] وجود [illegible]
او سكر عشق الصور [illegible] هؤلاء [illegible] عقله بسبب غير محرم
فلا جناح عليهم لما [illegible] الا الانفعال [illegible] كما [illegible] المجالس
[illegible] للولي الذي [illegible] ما [illegible] حاله [illegible]
في بعض الاوقات وهذا اسلم للمحققين العارفين [illegible] في حال الفناء
من ذلك وفي شهود الحق [illegible]
[illegible] في ردائه [illegible]
يسمع بالحق [illegible] يسمع الامر [illegible] يعقل [illegible]
وعامة ما يحكى في كتب اصحاب الصوفية من [illegible]
هو من هذا [illegible] بعضهم في بعض احواله كما تكلمت عليه في غير
هذا الموضع وفي الجملة فهذا الفناء صحيح وهو في [illegible] وهو شبيه بالصعق
والصياح الذي حدث في التابعين
~~فصل [illegible]~~ [illegible] من هو [illegible] ان [illegible]
[illegible] عدم الارادة وما سوى [illegible] وهو [illegible] صف [illegible] من جهة
[illegible] وجود السوى بمعنى انه يرى انه هو [illegible] وانه لا وجود لسواه
لا به ولا بغيره وهذا القول [illegible] الاتحادية [illegible] من المتأخرين كالتلمساني
والقونوي ونحوهم الذين يجعلون [illegible] انه عين الموجودات
وانه لا وجود للعبد لا بمعنى ان [illegible] الاشياء موجودة به كما قال النبي
[illegible] الا كل شيء ما خلا الله باطل
[illegible] هم [illegible]
[illegible] المجالس [illegible]
فاسد لا [illegible] هذا الصنف [illegible] الصراط المستقيم
[illegible] الكاملين في العلم والارادة وسلامة القلب [illegible] سلامة

---

فصل قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلفظ المولود له أجود
من لفظ الوالد لوجوه انه يعم الوالد وسيد العبد وانه ~~[illegible] الرزق حقوقهن~~ وانه بين ان
الولد لأبيه لا لأمه ولهذا ان الولد لأبيه فانه قوله [illegible] ان الاب [illegible]
[illegible] ولده ومنافعه وانه [illegible] الرضاع [illegible] عليه وهو كون الولد له لا للأم
وان الأم هي التي ولدته حقيقة وهذه اربعة اوجه [illegible] ولد لفلان مولودا
ولا يولد ولد وهذه الآية توجب رزق المرضع على ابيه لقوله وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
فاوجب نفقة حال الحمل والرضاع واسقط الانفاق على الحامل والمرضع
بانه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه فعلم
على ان نفقته [illegible] فعلل ذلك علة النص نفسها فانه [illegible] فان نفقة الولد
احتياجه [illegible] اوجب نفقه [illegible] بحمله ومرضعه اذ لا يمكن
الانفاق عليه الا بذلك كالانفاق عليه بعد فصاله اذا كان [illegible]
نفقة اولى واحرى وهذا من احسن الاستدلال [illegible]
الخطاب [illegible] ان الحكم في [illegible] المعطوف ونص بتعليل الحكم
يكون النفقة انما وجبت على الاب لانه هو الذي له الولد دون الام ومن كان
الشيء له كانت نفقته عليه ولهذا سمي الولد كسبا في قوله ما كسب وفي [illegible]
ان اطيب الرجل من كسبه وان ولده من كسبه

فصل قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا وقال تعالى هو سماكم [illegible] ليكون الرسول
[illegible] لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
[illegible] ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
[illegible] الشهادة [illegible] الوسط الذي هو العدل [illegible]
[illegible] وغير اهل [illegible]
[illegible] لان الله جعل الشهادة على الناس تختص بهذه الامة وجعل
الشهادة على الناس كرامة لهم [illegible] وهذا في الاسلام
[illegible] فانه لا يجوز شهادة [illegible] على [illegible]
[illegible] اهل الاسلام [illegible] اهل [illegible]